

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (15)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2017/4/4.

إصدار القانون الآتي :

رقم (58) لسنة 2017

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم

المادة ١- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

أولاً : الشاهد: هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها .

ثانياً : الخبير: هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي او ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم او جسم الجريمة او المواد المستعملة في ارتكابها واثارها.

ثالثاً : المخبر: هو الشخص الذي يبلغ عن حادثة او جريمة وقعت امامه او علم بوقوعها ، ارتكبها شخص او أكثر .

رابعاً : المجنى عليه: هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل او امتناع عن فعل مادي او معنوي .

المادة ٢- تسري احكام هذا القانون على الشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء، في الدعاوى الجزائية والدعاوى الإرهابية ، أقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على ان لا يتجاوز اصداره (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون .

المادة ٣- للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته

أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته أو خبرته أو اقواله في دعوى جزائية أو دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن.

المادة ٤- أولاً : يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية او ، المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستئناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضاً.

ثانياً : يكون القرار الصادر بطلب الحماية قابلاً " للطعن فيه تمييزاً" من الادعاء العام او طالب الحماية او هيئة النزاهة بالنسبة لقضايا الفساد لدى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام او القرارات الصادرة من الجهة التي اصدرت القرار.

ثالثاً : تكون جلسات المحكمة في شأن طلبات الحماية سرية ولا يحضرها الا صاحب الطلب والادعاء العام ومن ترى المحكمة ضرورة حضوره .

رابعاً : يقدم طلب الحماية في مرحلة الطعن بالأحكام الى المحكمة التي تنظر في الطعن وعليها ان تحيل الطلب الى قاضي التحقيق المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة .

المادة ٥- تتحدد مدة الحماية بجميع مراحل الدعوى كلها او جزء منها ، ويجوز تمديد المدة بعد اكتساب لحكم او القرار درجة البتات .

المادة ٦- لقاضي التحقيق او المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون فرض أي من اوجه الحماية الآتية :

أولاً : تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالاصول.

ثانياً : مراقبة الهاتف.

ثالثاً : عرض الشهادة او الاقوال بالوسائل الالكترونية او غيرها او تغيير الصوت او اخفاء ملامح الوجه او غيرها .

رابعاً : وضع الحراسة على المشمول بالحماية او مسكنه .

خامساً : تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة او دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفاً في القضية او وزارة المالية .

سادساً : وضع رقم هاتف خاص بالشرطة او الجهات الامنية الاخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعاً : توفير مكان إقامة مؤقت .

ثامناً : أخفاء او تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى .

تاسعاً : تأمين الحماية اثناء الانتقال من والى المحكمة .

المادة - ٧ - تثبت في المحاضر الاقوال التي استمعت استناداً الى حكم البندين (ثالثاً) و (ثامناً) من المادة (6) والواسطة المستعملة وبالإمكان اعتمادها دليلاً للأدانة في حال توفر القناعة بصحتها .

المادة - ٨ - تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها ، بناء على طلب المشمول بالحماية او ، بانتفاء السبب الذي قررت من أجله او ، بالوفاة او ، عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها ، او الامتناع عن اداء الشهادة او تقديم الخبرة على ان يراجع قرار الحماية (6) كل ستة اشهر من قبل القاضي المختص .

المادة - ٩ - أولاً : تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للأعتداء كما تلتزم تعويض ورثته في حالة الوفاة اذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد اسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وخلال (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

ثانياً : يكافأ المخبر عن الاوكار الإرهابية ووسائل الارهاب اذا أدى ذلك الى الكشف عن الأماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الاعمال والأشخاص المطلوبين في العمليات الارهابية حصراً ويكافأ المخبر عن حالات الفساد إذا أدى ذلك للكشف عنها وتحدد أسس المكافأة ومقدارها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وخلال (6) ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون .

المادة - ١٠ - أولاً : يؤسس في وزارة الداخلية قسم يسمى (قسم حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم) ويرتبط بمديرية حماية المنشآت والشخصيات .

ثانياً: للقسم فتح مكاتب بمستوى شعبة في الأقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة - ١١ - يتولى القسم المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون توفير الحماية للمشمولين بأحكامه بناءً على قرار قاضي التحقيق او المحكمة وتلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بتقديم كافة اشكال الدعم للقسم.

المادة - ١٢ - أولاً : تكون البيانات المشمولة بالحماية سرية ولا يجوز الافصاح عنها الا وفقاً للقانون .

ثانياً: يعاقب بالحبس من افشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها .

المادة - ١٣ - يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية اذا كان الاعتداء ذات علاقة بموضوع الحماية .

المادة - ١٤- يعاقب بالحبس كل من توصل الى الشمول بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على معلومات غير صحيحة مع الحكم بالتعويض عن المصروفات والاضرار التي نتجت جراء الحماية .

المادة - ١٥- يعاقب بالسجن كل من اكره احد المشمولين بأحكام هذا القانون او هددته او اغراه لتغيير شهادته او خبرته ويعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة او الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب او الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .

المادة - ١٦- يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، المخبر الذي ادلى بمعلومات غير صحيحة ادت الى حبس او سجن متهم تثبت برأئته، والشاهد الذي ادلى بشهادة غير صحيحة والخبير الذي ادلى بعمد بخبرة غير مطابقة للحقيقة .

المادة - ١٧- لرئيس مجلس القضاء الاعلى إصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٨- يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (59) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ١٩- ينفذ هذا القانون بعد مرور (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تأمين الحماية اللازمة للشهود والمخبرين والمجنى عليهم والخبراء ولعوائلهم ولضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم والحيلولة دون العزوف عن تقديمها وانسجاماً مع متطلبات الاتفاقيات الدولية والمصادق عليها من جمهورية العراق ، شرع هذا القانون.